قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٠

بالإذن لوزارة الثقافة والإرشاد القومى فى صرف المبلغ المخصص فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ لأغراض المؤتمر العام للثقافة والفنون بالإقليم المصرى دون التقيد بأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ واللائحة المالية الميزانية والحسابات ولائحة المخازن والمشتريات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ؛

وعلى لائحة المخازن والمشتريات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٨ بربط ميزانية الإقليم المصرى للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٦٠ بتخصيص مبلغ عشرة آلاف جنيه لأغراض المؤتمر العام للثقافة والفنون بالإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزارة الثقافة والارشاد القومى فى صرف المبلغ المخصص فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ لأغراض المؤتمر العام للثقافة والفنون بالإقليم المصرى دون التقيد بأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه واللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحة المخازن والمشتريات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٢ — يعين وزير الاقتصاد بقرار منه :

١ — الأحكام والشروط الخاصة بشغل المساحات فى الأماكن المشار اليها فى المادة السابقة .

٢ — التدابير الخاصة بنظام التعامل .

٣ — التدابير اللازمة للمحافظة على النظام والصحة العامة .

٤ — (ا) رسوم شغل المساحات بما لايزيد على مائتى مليم المتر المربع شهريا .

(ب) رسوم الترخيص فى التعامل بما لايزيد على خمسة جنيهات سنويا .

(ج) رسوم الوزن بما لا يزيد على ١٥ مليما للوحدة التى يعينها وزير الاقتصاد .

(د) رسوم العد بما لايزيد على ٢٠ مليما للوحدة التى يعينها وزير الاقتصاد .

(هـ) رسوم الترخيص فى مزاولة مهنة الدلالة بما لايزيد على خمسة جنيهات ورسوم التجديد بما لا يتجاوز جنيهين سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر